القول الأخير
في الحج والعمرة عن الغير

تأليف

أبي عبد الرحمن حسن السيد زهرة



بين يدى البحث

الحمد لله الذى جعل بيته مثابة للمسلمين، وأمناً للمؤمنين،وتعهد بالغفران والرحمة للحاجين والمعتمرين، وجعل قدوتنا خير الناسكين العابدين محمد بن عبد الله صلي الله عليه وسلم ، حج فكان خير حاج واعتمر فكان أفضل معتمر لذا قال "خذوا عني مناسككم" أشهد أن لا إله إلا الله الذى قال : "لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم " وأشهد أن محمداً رسول الله صلي الله عليه وسلم قال داعيا "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة "رواه الجماعة إلا أبو داود " .

وبعد ....

فإن الله عز وجل حين أوجب علي الناس حج بيته لم يتركهم لأهوائهم تحركهم وتعبث بهم بل جعل لهم شرعاً وديناً ونسكاً قويما وجعل لهذا النسك خير خلقه مطبقاً ومنفذاً لنتأسي به صلي الله عليه وسلم ليُعَلِّم المسلمين أمور دينهم برفق ولين وعلم ويقين ما كان

صلي لله عليه وسلم فظاً غليظاً قاسياً عنيداً - حاشاه - بل كان
رءوفا رحيماً . ومن سمات هذا الدين أن عبادته حية بين العباد
ونسكه تدعو للنقاش والحوار والجدال الحسن لما يستجد فيها من
أحداث وقضايا ومن هذه القضايا التي أثيرت وكان حولها جدال
كبير قضية الحج والعمرة عن الغير فوجدنا كتاباً يصطدم مباشرة
مع ما ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وعن خير القرون
ويحاول منع ما أجازه الشرع ورغَّب فيه وليس هذا فقط بل أخذ في
تجهيل وتسفيه من يخالف رأيه ودعوته . وإن كنا نحسن الظن به
ولا تتهمه في نيته فالله به أعلم وإن كُنَّا نحترمه ونقدره كأمثاله من
طلبة العلم والدين إلا إننا نقول له ولنا قبله أن نتقي الله في ديننا
وفي إخواننا وعلمائنا وما نراه حقاً قد يراه غيرنا باطلاً إما لفهمنا
القاصر أو لوصول علم لغيرنا لم يصل إلينا أو لأى سبب يجيز
الاختلاف طالما أن رأينا مجرد رأى لم يستند للشرع فما بالنا لو
كان الدليل علينا والحجة مع غيرنا .

بل من الإنصاف أن نعرض ما عندنا ونستمع لغيرنا فربما
يكون مصيباً فيكون له الفضل علينا ، هذا من ناحية ومن ناحية

أخرى فإن أمتنا لم تعد تتحمل هذه الشحناء وهذه الأساليب التي تغرس الفرقة والبغضاء والحقد والعداء والتشكيك والإيذاء بحق كان أو افتراء فضلاً عن أن هذا كله لم يكن دأب السلف الصالح في مناظرتهم ومناصحتهم لإخوانهم جعلنا الله ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه وأن يصرف عنا نزغات الشيطان ووساوسه وأن يعيذنا من الحقد والغيرة والغل اللهم أمين.

ولأن هذا الكتاب يعد هو الحجة والدليل للمخالفين جعلت أدلته أول كل فصل وقمت بالرد عليها بكل ما استطعت قدر طاقتي وأسأل الله أن يرشدنا إلى الحق والصواب وأن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه ويرزقنا الإخلاص في العمل وفي السرو العلن .

فما كان من حق وصواب فمن الله وله الحمد وما كان من خطأ ونسيان فمن نفسي والشيطان وأعتذر للرحمن .

كتبه

أبو عبد الرحمن حسن بن زهرة .

١٩ / ١١ / ١٤١٣هـ .

تمهيد

معلوم أن الحج والعمرة من أجّل العبادات والنسك التي يتقرب العبد بها إلى الله عز وجل ومعروف لدى العامة والخاصة مدى تعلق قلوب الموحدين ببيت الله تعالى ورغبتهم الملحة لزيارته والحج إليه وقصده معتمرين ولكن ربما لا يقدر علي ذلك عاجز أو شيخ هرم أو رجل وافته المنية نعم كل هؤلاء يسقط عنهم الحج ولا إثم عليهم لتركهم الحج أو العمرة ولكن فتح لهم الرحمن باباً ورخص لهم رخصة ومنحهم منحة عظيمة فأجاز لهم إنابة غيرهم عن حجهم وعمرتهم حتي يحظوا بالثواب العظيم والمغفرة الواسعة التي تشمل الحاجين وتنزل علي المعتمرين .

فليس لأحد أن يقول بعد قول الله ورسوله وليس ثمَّة حديث بعد حديثهما .

فكيف برجل يحرم أُمَّةً من خير وهبهم الله إياه ؟! وما بال امرء يحجب رحمة منَّ الله بها على من اجتباه واصطفاه . إن الحج عن الغير

والاعتمار عنه إن لم يزد المنيب عنه خيراً لم يزده شراً وهذا إن كان من باب الاجتهاد .

فما بالنا والنصوص الشرعية والسنن المحمدية تظهر وتتجلي لمن كان له بصيص من نور علي جواز بل استحباب الحج والاعتمار عن الغير .

إذن فالأمر خطير وليست الخطورة في منع الناس عن شرع شرعه الله لهم ورسوله فقط بل الخطورة تكمن أيضاً في الجرأة الزائدة والتعصب الذى يعيش فيه ونشاهده من بعض طلبة العلم علي رد الأحاديث لمخالفتها لقول شيخهم أو جهل فقهها أحياناً أو تأويلها أحايين أخرى وكلامى هذا عام لا أقصد به أحدا بعينة.

لذا فأنا أعظ نفسي وإخواني بأن نتجرد من الهوى والتعصب الأعمي للأفراد والأشخاص فإننا نعيب علي متعصبي الجماعات تعصبهم لها ولزعمائها ونأتى بما نعيب به عليهم فلنتق الله وليكن الحق ضالتنا والحق سبيلنا والحق غايتنا والحق قائدنا حتي نربح في الدنيا والآخرة فالله أسأل أن يبصرنا بالحق ويهدينا للحق ويأخذ بأيدينا إلى الحق آمين .

فصل جواز الحج عن الغير

قال المؤلف أعزه الله ص ٢٦ (والولد من كسب أبيه فلا يحج عن غيرهما إذ لم يأت دليل بجواز الإنابة في الحج لغير الأبناء عن الآباء والأمهات وقد استفاضت الأخبار في السنة بالحج عن الغير فلم يأت فيها خبر صحيح بجوازه إلا من ابن أو بنت) .

قلت ألا ليت شعرى

أولا :كيف يجزم ويؤكد ولم يقل علي الأقل بحسب علمي أو فيما أعلم ولكن للأسف خفي علي فضيلته حديث صحيح في قلب صحيح البخارى مسنداً موصولاً صريحاً لا يحتاج لتأويل يقول جاء رجل إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول (إن أختي نذرت أن تحج فماتت فسأله عن ذلك ؟ فقال صلي الله عليه وسلم أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه ؟ قال نعم ! قال فاقضوا الله فهو أحق بالقضاء) "رواه البخارى والنسائي

وأحمد كيف غفل شيخنا عن هذا الحديث سبحان الذى لا يغفل ولا ينام .

وبهذا الحديث يسقط ما بناه من حكم وما شرعه من تشريع ،

ثانياً :-هل يجوز قضاء دين الميت من غير ولده أم لا ؟! الكل يقول نعم يجوز بلا خلاف وقد حدث هذا في عصر المصطفي صلي الله عليه وسلم ، وقد قاس المصطفي صلي الله عليه وسلم قضاء الحج بقضاء الديَّن فإذا جاز قضاء الديَّن عن غير الوالد والوالده جاز الحج عن غيرهما هذا وإن كنا لا نحتاج إلى القياس في المسألة لأنه لا قياس مع النص كما لا تيمم مع الماء وإليك بعض الأحاديث القاطعة بجواز الحج عن الغير من الأبناء للآباء ومن الإخوة للأخوات ومن القريب لقريبه وغير ذلك .

* *عن بن عباس رضي الله عنهما* أن المرأة الخثعمية قالت لرسول الله صلي الله عليه وسلم : (إن فريضة الله أدركت أبي

شيخاً كبيراً لا يثبت علي الراحله أفأحج عنه ؟ قال نعم !) وذلك في حجة الوداع .

* ***وعن عبيد الله بن العباس*** قال كنت رديف رسول الله صلي الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال (يا رسول الله إن أمي عجوز كبيرة إن حزمها خشي أن يقتلها وإن لم يحزمها لم تستمسك ؟ فأمره أن يحج عنها) .

* ***وعن أبي رزين*** أنه قال يا رسول الله صلي الله عليه وسلم (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة والظعن ؟
فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر ،)

* وسبق حديث الرجل الذى حج عن أخته في البخارى .

* ***وسيأتي حديث شبرمة*** .

أما الحديث الذى يُروى عن رسول الله صلي الله عليه وسلم (لتحجي عنه وليس لأحد بعده) وحديث (أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لا يحج أحد عن أحد إلا ولد عن والد) أولاً

الحديثان ظاهرهما التعارض فالأول يثبت أنها واقعة حال خاصة بالسائلة والثاني يدل علي أن الحكم عام ومطلق لكل ولد يريد الحج عن أبيه وأمه

قال ابن جزم في هذه الأحاديث :-

فهذه تكاذيب أول ذلك أنها مرسلة ولا حجة في مرسل والأول فيه مجهولان والآخر عن طريق عبد الملك بن حبيب وكفي فكيف وفيه الطلحي محمد بن الكدير ومحمد بن حبان ولا يُدرى من هم وعبد الرحمن بن زيد وهوَ ضعيف '[1]

(قال ابن حجر)

"ولا حجة فيه لضعف الإسنادين مع إرسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهينة الماضي في الباب (اقضوا الله فالله أحق بالوفاء)[2].

---

[1] المحلي لابن حزم جـ٥ ص ٣٧ وما بعدها .

[2] فتح البارى بشرح صحيح البخارى كتاب الحج .

أما حديث ابن عباس أن رجلاً سأل رسول الله صلي الله عليه وسلم أحج عن أبي ؟! قال نعم ؟ إن لم تزده خيراً لم تزده شراً .

قال ابن حزم رحمه الله :

" وهذا لا حجة لهم فيه لأنه ليس فيه أن أباه كان ميتاً ولا أنه كان عاجزاً عن الركوب والمشي ولا أنه كان حج الفريضة بل إنما هو سؤال مطلق عن الحج عن غيره ممن هو ممكن أن يكون قد حج عن نفسه أو أنه قادر علي الحج فأجابه عليه السلام بإباحة ذلك وإنما في هذا الخبر جواز الحج عن كل أحد ولامزيد وهو قولنا"[٣].

(قال محقق المحلي د/ عبد الغفار سليمان البنداري)

وقد ذكره ابن حجر في الفتح (٤ / ٦٠) دار المعرفة وعزاه لعبد الرزاق من حديث ابن عباس وقال (فزاد في الحديث وذكره قال فقد جزم الحفاظ بأنها رواية شاذة)[٤] .

---

[٣] المحلي بتحقيق د/ عبد الغفار سليمان (الحج) .

[٤] نفس المرجع .

(الحج عن شبرمة)

(ذكر المؤلف) حفظه الله الحديث أن النبي صلي الله عليـه وسلم سمع رجلاً يقول : (لبيك عن شبرمة . قال من شبرمة ؟ قال أخ لي أو قريب لي قال : حججت عن نفسك ؟ قال : لا . قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة) .

في هذا الفصل صال المؤلف وجال وادَّعي فيه وللأسف مالا حق له فيه وهذا ظاهر وواضح من كلامه لأمور.

أولاً : من أراد أن يتحدث عن علم الحديث والاضطرب في المتن أو السند أو خلافه لا يشك من له أدني إلمام بالعلم علي حد تعبيره هو ألا يكون قد جمع بين الروايات وطرقها كلها ورجَّح بينهـا وقد قال "روى الحديث أبو داود والترمذى وابن حبان والبيهقي وغفل عن رواية ابن ماجة عمداً كان أو سهواً التي لايوجد فيها اضطراب بل هي صريحة صحيحة وحكم بصحتها محدث العصر الشيخ الألباني حفظه الله تعالى .

والحديث عند ابن ماجه قال من شبرمة قال "قريب لي ... الحديث وهو صحيح وبهذا يحمل المضطرب علي المنضبط ولا نحتاج إلى كل هذا الكلام الذى لا طائلة منه ولا فائدة فيه .

ثانياً :- ***(ثم قوله)*** (إذ لا يعقل أن يكون هذا الصحابي الملبي عن شبرمة هذا لا يعرف أهو أخ أو قريب ؟!)

أ - هذا أولاً : لا يُحمل علي أنه شكٌّ من الصحابي بل يمكن أن يحمل علي أنه زيادة استفصال واستفسار من الصحابي كأنه قال "هب أنه أخ فما حكمه ؟ وهب أنه قريب فما حكمه ؟ "وعموماً قد وردت رواية أصح وأضبط فتحمل عليها كما هو معلوم عند علماء الحديث - الذى هو منهم إن شاء الله - ويمكن أن يحتمل أنه أراد أخي في الإسلام ثم استدرك وأخبر رسول الله صلي الله عليه وسلم بقرابته خوفاً من عدم جوازها وطمعاً في أن تكون القرابة سبباً لجوازها والمعني يحتمله ألست معي ؟!

وما يتطرق إليه الاحتمال يسقط به الاستدلال كما هو معلوم عند الأصوليين .

(قوله) " لا يعقل أن يسمع الرسول صلي الله عليه وسلم هذا الجواب المضطرب المتردد ثم يسكت عنه ولا يسأل الملبي مرة أخرى من شبرمة هذا ؟ لأنه يترتب عليه جواب محدد في قول متردد مضطرب ".

(قلت) بل هذا هو المعقول عنه صلي الله عليه وسلم إذ أن المصطفي صلي الله عليه وسلم لا يبالى بسفاسف الأمور وخاصة أن الحكم الصادر عن الاثنين واحد ، فسواء كان أخاً أو قريباً لن يتغير الحكم من الجواز للمنع أو العكس .

نعم إذا كان الأمر يستدعي التفصيل سأل المصطفي صلي الله عليه وسلم كما هو معهود عنه صلي الله عليه وسلم ومن سننه .

ثالثاً :-) *(قوله)* ' إذاً فلابد من أن تكون عبارة 'أخ لي أو قريب لي ' هي من الراوى الذى شك في نسبة قرابة شبرمة للرجل

الذى لبي عنه فلم يعرف علي وجه القطع أهو أخ أو هو قريب فجاء بالكلمتين ولكن أيهما أرجح ؟ فهذا لا يُدرى " .

(قلت) : سبحان الله العظيم ما الفارق بينهما ؟! ما الداعي للاستفسار والتوضيح فنحن إذاً لا نلوم من سأل عن اسم هدهد سليمان ؟ أو علي من سأل عن نملة سليمان أذكراً كانت أم أنثى ؟ طالما أنه يجب السؤال وإقامة الدنيا ولا تقعدها بسبب هل هو أخ أم قريب ثم إن الكلام لا فائدة منه فالحديث له رواية واضحة جلية بنص "قريب لي " فهي تلغي الرواية التي فيها التردد هذا وبخاصة أن سندها أعلي من سند المضطربة ولا يخفي علي أحد منزله العلو في السند وصححها المحدث الألباني . فهل دريت أيهما أرجح يا فضيلة الشيخ الآن أم لا؟!

(رابعاً) : سواء كان هذا شكاً من الراوى أم اضطراباً في المتن فإن كلاً المعنين يسقط ويلغي اختصاص ذلك بالآباء والأمهات .

وهذا ما نريد والحمد لله رب العالمين .

(قوله) "والشك لا يبطل إلا باليقين ولا يقين هنا" *(قلت)* : بل اليقين ثبت عند ابن ماجه فراجعه تعرفه واقرأه تسترح إن شاء الله وحينئذ يأتيك اليقين غفر الله لنا ولك .

(خامساً) : *(قوله)* (ثم إن كلمة (قريب) لو قلنا بصحة الاستشهاد بها علي الإنابة المطلقة فإنها تتناول فيمن تتناول الأب والأم بعمومها وهذا احتمال فقط ليس إلا) .

قلت إنا لله وإنا إليه راجعون كيف لا نرجع القريب إلى عموم اللفظ أو حتي علي الأخ وهي اللفظة التي جاءت في الحديث ونستنكر علي الراوى (والصحابي) أنه لا يصلح قوله قريب علي أخيه وقلنا إنه شك ثم نحن نقول إن القريب يمكن أن يكون هو الأب أو الأم سبحان الله هل رأيتم رجلاً يجهل قرابة والده له ويقول عن أبيه إنه قريب له ؟!

والأعجب من ذلك أن تكون هناك امرأة تدعي شبرمة علي حد احتمال المؤلف بعموم لفظ قريب أن تكون أمه ؟!

فلست أرى هذا إلا ليًّا للأحاديث لتوافق الرأى وإنا لله وإنا إليه راجعون .

سادساً : *(قوله)* "ولو أن إنساناً أذهب عمره كله في البحث عن حديث فيه الحج عن غير الأب أو الأم لما عثر عليه ألبتة "

قلنا : ما ضيعنا عمرنا ولا عاماً بل ما ضيعنا والحمد لله يوماً للعثور علي حديث بل ما أخذ ذلك سوى ساعات قليلة وعثرنا علي حديثين -

واحد في البخارى يدل علي حج الأخ عن أخيه أو أخته وهو يسقط إصراركم علي عدم الجواز **وآخر** عند ابن ماجه يدل علي صحة إطلاق الحج عن الغير .

فإن قال حديث البخارى في النذر قلنا قد أجاز الرسول صلي الله عليه وسلم حجه عنها ولا نذر في معصية وما يصلح فيه النذر يصلح فيه غيره والعكس فهب أن امرأة نذرت أن تصلي قيام الليل وماتت فهل لأخيها أن يقوم عنها بقيام الليل

أترك لك وللقارئ الجواب ؟! هل يجوز في النذر دون غيره ؟! أم لا يجوز في كلا الحالتين ؟!

سابعاً : *(قوله)* "ولم يعرف غيرها" يقصد حج الأبناء عن الآباء والأمهات *(قلت)* : لقد عُرِفَ عند غيرك وعُلم فالعيب ليس فيمن علم علمنا الله وإياك العلم النافع .

ثامناً : *(قال المؤلف)* :

" فالضعفاء من الرجال والنساء سواء أكان ضعفهم ناشئاً من مرضٍ أم من كبر أم غير ذلك ومثلهم الصبيان لهم أن ينيبوا عنهم في الرمي " قلت .. وهنا خالف قوله هو وناقضه .

كيف ينيبون عنهم غير أولادهم فمعلوم أن الكثير يحج وليس معه ابنه أم أنهم ينيبون غير أبنائهم ؟!

فهذا رجوع منك وإن لم يكن صريحاً عن قولك وهذا مانرجوه من العلي الكبير أن يبصرنا وإياك بالحق .

فإن قلت الإنابة هنا لنسك واحد من مناسك الحج ، قلنا لك نسك مثل عشرة وخاصة وقد جاء الشرع بجواز ذلك صريحاً بلا غموض .

وإن قلت إنه لضرورة ملحة لمرض أو ضعف ، قلنا لك إننا ما أجزنا الحج عن الغير إلا لضرورة ملحة لمرض أو ضعف فماذا ترى بعد ذلك ؟!

أقوال أهل العلم
في إطلاق الحج عن الغير

(قال الإمام الشافعي رحمه الله) :

"امر رسول الله صلي الله عليه وسلم في الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره .... فسواء من حج عنه من ذى قرابة أو غيره وإذا أمر رسول الله صلي الله عليه وسلم امرأة أن تحج عن رجل وهما مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبوس فإنهما يختلفان في بعضه فالرجل أولي أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل وكل جائز " [١] .

---

[١] الأم للشافعي جـ٢ ص ١٧٩، ١٨٢ بتصرف .

(قال ابن قدامه رحمه الله) :

"مسألة" فإن كان مريضاً لا يُرجي برؤه أو شيخاً لا يستمسك علي الراحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه وإن عوفي " [1]

(وقال) سئل علي رضي الله عنه عن شيخ لا يجد الاستطاعة قال يجهز عنه ولأن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غير فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى بخلاف الصلاة [2]

قال ابن تيميه رحمه الله تعالى :

"يجوز للمرأة أن تحج عن امرأة أخرى باتفاق العلماء سواء كانت بنتها أو غير بنتها وكذلك يجوز أن تحج المرأة عن الرجل عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء .[3]

---

[1] المغني لابن قدامه جـ٣ صـ١٧٨ .

[2] المغني جـ٣ ص ١٧٨ .

[3] الفتاوى جـ ٢٦ ص ١٣ .

(قال ابن حجر رحمه الله) :

عن حديث امرأة من خثعم ." وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير ". وقال ص ٨٣ : "وادَّعي آخرون منهم أن ذلك خاص بالابن يحج عن أبيه ولا يخفي أنه جمود " [١]

(قال النووى رحمه الله) :

"هذا الحديث فيه فوائد ... ومنها جواز النيابة في الحج عن العاجز المأيوس منه بهرم أو زمانه أو موت ومنها جواز حج المرأة عن الرجل ومنها وجوب الحج علي من هو عاجز بنفسه مستطيع بغيره كولده وهذا مذهبنا ... [٢]

(قال في عون المعبود وكذا تحفه الأحوذى) :

"وعن بعضهم أنه يختص بالولد وأجيب عنه أنه القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلي الله عليه وسلم علي العلة يقوله في الحديث

---

[١] الفتح جـ٤ ص ٨٢ .

[٢] شرح مسلم جـ٩ ص ٩٨ .

فديْن الله أحق بالقضاء فجعله ديْنا والديْن صلح أن يقضيه غير الولد بالإتفاق .[1]

(قال في الإنصاف علي المذهب الحنبلي) :

"يستحب أن يحج عن أبويه قال بعض الأصحاب إن لم يحجا وقال بعضهم يستحب أن يحج عنهما وعن غيرهما ويستحب أن يُقدِّم واجب الأم ويقِّدم واجب الأب علي نفل الأم [2] .

قلت : العله في تقديم واجب الأم علي واجب الأب لأنها أحق الناس بحسن الصحبة والبر.

(قال النووى في روضة الطالبين) :

"يجوز أن يحج عن الشخص غيره إذا عجز عن الحج بموت أو كسر أو زمانه أو مرض لا يرجي زواله أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت علي الراحلة أصلاً [3] .

---

[1] عون المعبود جـ٥ كتاب الحج ، تحفة الأحوذى جـ٣ كتاب الحج.

[2] الإنصاف علي المذهب الحنبلي جـ٣ .

[3] روضة الطالبين جـ٣ ص ١٢ .

(قال ابن حزم رحمه الله تعالي) :

في رده عمن لا يجيزون الإنابه .

"والعجب كله أن المالكيين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل ويجيزون الكفارة عن المرأة المكرهة علي الوطء في نهار رمضان علي غيرها عنها وهو الذى أكرهها فأجازوا كل ذلك حيث لم يجزه الله تعالى ولا رسوله صلي الله عليه وسلم ومنعوا من جوازه حيث افترضه الله تعالى ورسوله [١].

(وقال أيضاً) "فلا يجوز عودة الفرض عليه بعد صحة تأديته عنه هذا فيمن أناب عن نفسه لمرض ثم برأ من مرضه .

ورد رحمه الله عمن خص ذلك لمن أوصى بذلك دون غيره .

(قال رحمه الله) :

"ثم لوصحت لكانوا مخالفين لها لأنهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى به وأن يحج عنه غير ولده وهو خلاف لما في هذه الآثار

---

[١] المحلي جـ٥ ص ٣٧ .

فهي عليهم لا لهم وتخصيصهم جواز الحج إذا أوصى به لا يوجد في شئ من النصوص .[١]

(قال ابن حزم رحمه الله) :

"عن داود قال قلت لسعيد بن المسيب يا أبا محمد لأيهما الأجر للحاج أم للمحجوج عنه ؟ فقال سعيد : إن الله واسع لهما جميعا قال أبو محمد : صدق سعيد رحمه الله وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره .[٢]

(وختم ابن حزم بقوله) :

"وما نعلم لمن خالفنا هنا - فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز ولا عن الميت إلا أن يوصي - سلفاً أصلاً من الصحابة رضي الله عنهم وهذا مما خالفوا فيه الجمهور .[٣]

---

[١] نفس المصدر .

[٢] المحلي جـ٥ ص ٤٠ .

[٣] نفس المرجع .

(قال ابن قدامه رحمه الله) :

فيمن حج عنه وبرأ "ولنا أنه أتي بما أمر به فخرج عن العهده كما لو لم يبرأ أو نقول أدّى حجة الإسلام بأمر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولأن هذا يفضي إلى إيجاب حجتين عليه ولم يوجب الله تعالى عليه إلا حجة واحدة .[١] .

(قال ابن حزم رحمه الله تعالي) :

(عن قدامة بن عبد الله قال سألت سعيد بن جبير عن أخي فقلت مات ولم يحج قط أفأحج عنه فقال هل ترك من ولد ؟ قلت ترك صبياً صغيراً فقال حج عنه فإنه لو وجد رسول لأرسل إليك أن عجّل بها فقلت أحج عنه من مالى أو من ماله ؟! قال بل من ماله قال وسألت إبراهيم النخعي فقال : حج عنه قال وسألت الضحاك فقال حج عنه من ماله فإن ذلك مجزئ عنه .[٢]

---

[١] المغني جـ ٣ ص ١٧٨

[٢] المحلي جـ٥ ص ٤٣ .

(قال الشوكاني رحمه الله تعالي) :

(والظاهر عدم اختصاص جواز ذلك بالابن وقد ادّعي جماعة من أهل العلم أنه خاص به وقال ابن حجر أنه جمود) ثم قال : (وفيه دليل أيضا علي إجزاء الحج عن الميت من الولد وكذلك من غيره ويدل علي ذلك قوله (أقضوا فالله أحق بالوفاء) .[1]

(قال الشوكاني رحمه الله أيضاً) : وقد أستدل المصنف بهذه الرواية (شبرمة) علي صحة الحج من غير وارث لعدم استفصاله صلي الله عليه وسلم للأخ هل هو وارث أولا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال كما تقرر في الأصول . [2]

(قلت) ورُب معترض يقول قال الله تعالى : (وأن ليس للإنسان إلا ما سعي) وبقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

---

[1] نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٨٦ ، ٢٨٧ .

[2] نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٨٧ .

(قال ابن حزم رحمه الله) :

" قال علي : هذه سورة مكية بلا خلاف وهذه الأحاديث كانت في حجة الوداع فصح أن الله تعالى بعد أن لم يجعل للإنسان إلا ما سعي تفضل علي عباده وجعل لهم ما سعي فيه غيرهم بهذه النصوص الثابتة .[1]

(وقال رحمه الله) :

(فإن الذى أتانا بهذا هو الذى افترض أن يحج عن العاجز والميت وقد قال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وهم يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى بذلك والصدقة عن الحي والميت والعتق عنهما أوصيا بذلك أو لم يوصيا ولا يعترضون في ذلك بهذه الأية فإن قالوا لمَّا أوصى بالحج كان مما سعي .

قلنا لهم : فأوجبوا بذلك أن يصام عنه إذا أوصى بذلك لأنه مما سعى فإن قالوا عمل الأبدان لا يعمله أحد عن أحد. قلنا : هذا باطل

---

[1] المحلي جـ٥ ص ٤٣ .

ودعوى كاذبة ومن أين قلتم هذا بل كل عمل إذا أمر النبي صلي الله عليه وسلم به أن يعمله المرء عن غيره وجب ذلك على رغم أنف المعاند .[١]

(قال الإمام العيني رحمه الله) :

(وأما الرد عن الآية (**وأن ليس للإنسان إلا ما سعي**) فبثمانية أوجه

(الأول) : أنها منسوخة بقوله تعالى " والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان) الطور - أدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم قاله ابن عباس.

(الثاني) : خاص بقوم إبراهيم وقوم موسي عليهما السلام فهذان في صحيفتهما مختص بهما فأما هذه الأمة فلها ما سعيت وما سعي لها غيرها قاله عكرمة .

(الثالث) : أن المراد بالإنسان هنا الكافر وأما المؤمن فله ما سعي وما سُعي له قاله الربيع بن أنس بن الفضل رضي الله عنه .

---

[١] نفس المرجع جـ٥ .

وسقط (الرابع) :

(الخامس) : أن معني ما سعي ما نوى قاله أبو بكر الوراق .

(السادس) : أن ليس للإنسان الكافر من الخير إلا ما عمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتي لا يبقى له في الآخرة خير ألبته . ذكره / الأستاذ أبو إسحاق الثعلبي .

(السابع) : اللام بمعني على أى ليس علي الإنسان إلا ما سعى كقوله تعالى "وإن أسأتم فلها" أى فعليها وكقوله تعالى "ولهم اللعنة" أى وعليهم .

(الثامن) : ليس إلا سعيه غير أن الأسباب مختلفه فتارة يكون سعيه في تحصيل الشئ بنفسه وتارة لتحصيل سببه لسعيه في تحصيل ولد أو صديق يستغفر الله وتارة يسعي في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة أهل الدين والصلاح فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكي هذا أبو الفرج الجوزى .[1]

---

[1] البناية شرح الهداية جـ٣ .

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم (ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه فكلوا من أموالكم) . صححه الألباني صحيح الجامع ٧١١٩ ، الصحيحة ٢٤١٤ .

فصل

الحج عن الغير بالوصية

أم على الإطـــــلاق

(فصل الحج عن الغير بالوصية أم على الإطلاق)

(يقول المؤلف عفا الله عنا وعنه) إنه يجوز ويشرع أن يحج عن الغير بالوصية إذا أوصى أما من مات وهو مستطيع الحج ولم يوص فلا يحج عنه أحد ولو أن أحداً حج عنه من غير أن يوصي فذلك لا ينجيه من الإثم كما لا يسقط عنه الفريضة لأنه مات مفرطاً) ص٣١ إرشاد السارى .

(نقول وبالله التوفيق) :

(أولاً) : يجب الحج علي الفور ما دامت هناك استطاعة تمسكا بالأحوط وبحديث المصطفي صلي الله عليه وسلم فالحج واجب علي الفور ما دامت هناك استطاعة من مال وصحة لقوله صلي الله عليه وسلم فيما يرويه عنه ابن عباس رضي الله عنه أنه قال صلي الله عليه وسلم : (تعجلوا إلى الحج - يعني الفريضة - فإن أحدكم لا يدرى ما يعرض له) رواه أحمد وصححه الألباني صحيح الجامع ولما رواه الفضل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم

من أراد الحج فليتعجل فإنـه قد يمرض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة "رواه أحمد وابن ماجه وحسنه الألباني فنحن ندعو الناس أن يلبوا دعوة الله علي الفور وأن يحجوا ما دام البدن صحيحاً والزاد موجوداً فالحج علي الفور إن لم يكن هناك عذر أما إن وجد عذر فرخصته معه حتي يزول هذا العذر .

(ثانياً) : من كان قادراً علي الحج ولم يحج وتراخى وأرجى الحج كل عام إلى العام الذى يليه حتي مات لا شك أنه مفرط وآثم لتكاسله عن طاعة الله وهو قادر عليها وأمره موكل إلى ربه جل وعلا إن كان عن تكاسل لا عن جحود فالجحود كفر والعياذ بالله .

(ثالثاً) : من أين لنا أن من مات غير جاحد للحج غير منكر له ولم يوصِ بالحج عنه لا يحج عنه ولا تسقط عنه الفريضة هل من دليل صريح صحيح ؟! أم أنه الظن والتخمين ؟! فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً فقد وردت الأدلة بخلاف ذلك .

(رابعاً) : أرأيت لو لم يوصِ الوالد بسداد دينه الذى عليه للناس ألا يسقط عنه الدَّين بسداد أولاده له فإن قلت لا فقد خالفت الدليل الصريح وفعلت ما أنكرته علي مخالفيك من التعصب واتباع الرأى وإن قلت نعم قلنا لك هكذا إن لم يوص بالحج يسقط عنه إن حج عنه مع عدم خلوه من إثم التفريط إن كان مستطيعاً معافاً متكاسلاً عن الفريضة وبهذا صح الحديث وقامت الحجة ولله الحمد والمنه .

(خامساً) : ما الفارق بين الوصية وغير الوصية فربما كان فقيراً معدماً يخجل أن يوصي بشئ مثل هذا ولم يترك لأولاده ما يعينهم علي فعله أو ربما كان يريد الحج عن نفسه بنفسه ولكن تعجلته المنية فلم يوص بذلك ثم هل ترى أن رجلاً من المسلمين المصليين العابدين لربهم لا يحب الحج أولا يحب الذهاب إلى بيت الله الحرام ؟! أو علي الأقل لا يريد إسقاط الفريضة عنه ؟!

لوقلت يوجد لقلت لك هذا يشك في إسلامه أصلاً إن كان كارهاً لبيت الله والحج إليه وإلا فنحن نعلم من الظالمين والفاسقين والعياذ

بالله من يحجون كل عام حبا في بيت الله رغم مابهم من فساد مصداقا لقوله تعالى 'فاجعل أفئدة من الناس تهوى إليهم" .

فهل يعقل أن يُفرِّق بين موصٍ وغير موصٍ والأمر كذلك وإليك الأدلة علي جواز الحج والاعتمار عن الموصي وغيره .

<u>**(أولاً)**</u> : ما رواه الجماعة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم قالت (يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى علي ظهر بعيره قال فحجي عنه .)

وحديث الرجل الذى جاء من خثعم أيضاً يسأل الرسول صلي الله عليه وسلم الحج عن والده فقال له (أرأيت لو كان علي أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه) أحمد والنسائي وربما يتعلل بأن هنا الرخصة للمرضى الذين لا يقدرون علي الحج فنسرد له هذا الحديث عن ابن عباس أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي صلي الله عليه وسلم فقالت (إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجي عنها أرأيت

لو كان علي أمك دين أكنت قاضيته اقضوا الله فالله أحق بالوفاء) رواه البخارى والنسائي والحديث الصريح "أن رجلا أتي النبي صلي الله عليه وسلم فقال (إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفأحج عنه قال أرأيت لو أن أباك ترك دينا عليه أقضيته عنه ؟ قال نعم قال فاحجج عن أبيك .)

فهذه جملة من الأحاديث وأشدها صراحة الأخير والذى قبله فهما لم يذكرا عذرا لآبائهما ولم يسألهما صلي الله عليه وسلم أوصى أبوك بأن تحج عنه أم لا ؟ لا لم يسأل ، ولم يخبراه بذلك ، فدل علي عموم الحكم للموصي وغير الموصي لأن ذلك تضيق لا أصل له ولا دليل عليه بل الحجة ضده - إن شاء الله - وتخالفه .

(أقوال أهل العلم)

(قال الشوكاني) :-

"فيه دليل علي أنه يجوز للابن أن يحج عن أبيه حجة الإسلام بعد موته وإن لم يقع منه وصية ولا نذر ويدل علي الجواز من غير الولد لحديث الذى سمعه النبي صلي الله عليه وسلم يقول لبيك عن شبرمة" .[1]

(ثم قول المؤلف رحمه الله) "وسواء أكان المُوصَي ابناً للموصِي أم كان غير ابن له فتنفذ الوصية كما أوصى بها الميت وعلى الموصي له من باب الوفاء والبرور بالموصِي - الميت - أن ينفذ الوصية إذ إن الميت لم يوصي بأن يحج عنه فلان إلا لثقته به وحبه له وأنه عنده أولى له بنذره " ص ٣١ .

(أولاً) : قلت : أنت جزمت بعدم جواز حج غير الأبناء عن الآباء والأمهات ثم أنت الآن تناقض نفسك بهذه الفقرة .

---

[1] نيل الأوطار جـ٤ ص ٢٨٨ .

أم أنك تُجوِّز ما لا يجوز في الوصية والنذر .فهو في غيرهما حرام وفيهما حلال سبحان الله العظيم ما لايجوز في غير الوصية أو النذر لا يجوز فيهما ؛ إذ لا وصية جائرة تصح ولا نذر في معصية يجوز وبذلك جاء الشرع ولكن هذا التضارب وليد البعد عن الدليل والتمسك بالرأى والظن والتخمين .

(ثانياً) : ثم لنفرض أنه لم يوص بأن يحج عنه هذا الرجل الصالح مثلاً وكان أبناء المُوصي - الميت - أهل فسق وفجور هل نلزم الأبناء بالحج عن أبيهم رغم فسقهم وفجورهم بحجة ألا وصية حددت المُنيب عنه في الحج ؟! أم أننا نتخير لهذا الميت من يكون صالحاً أميناً يدعو الله له دعوة خالصة يتقبلها الله منه تنفعه في قبره وآخرته ؟!

(قال ابن قدامة رحمه الله) :

" ولا يجوز الحج والعمره عن الحي إلا بإذنه فرضاً كان أو تطوعاً .. فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجباً كان أو تطوعاً " .

(ثم قال رحمه الله) :

"فصل يجوز أن ينوب الرجل عن الرجل والمرأة عن الرجل والمرأة في الحج في قول عامة أهل العلم ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن بن صالح فإنه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر هذه غفلة عن ظاهر السنة [1] .

(قال ابن حزم رحمه الله) :

فيقولون لا يحج عن ميت ودَيْنُ الله لا يقضي وديون الناس أحق منه فأى قول أقبح ممن قال من أهرق خمر اليهودى أو النصراني ومات قُضى دَيْنُ الخمر من رأس ماله أوصى به أو لم يوص ولا يقضي دين الله تعالى في الحج إلا أن يوصي به فيكون من الثلث ؟!! قال أبو محمد قولنا هو قول جمهور السلف .[2]

---

[1] المغني جـ٣ ص ١٨٣ .

[2] المحلي جـ٥ ص ٤٣ .

(ثم قال ابن حزم رحمه الله) :

عن عطاء والحسن : يحج عن الميت وإن لم يوصِ وروى أيضاً عن عبد الرحمن بن أبي ليلي وقال أبو محمد وهو قول الأوزاعي والثورى وعبد الرحمن بن أبي ليلي والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وأبي سليمان وأصحابهم " . [١]

(قال النووى رحمه الله) :

"والجمهور يُجِّوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أم لا ويجزئ عنه ومذهب الشافعي وغيره أن ذلك واجب في تركته وعندنا يجوز للعاجز الاستنابه في حج التطوع على أصح القولين واتفق العلماء علي جواز حج المرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح فمنعه وكذا يمنعه من منع أصل الاستنابه مطلقاً والله أعلم " [٢]

---

[١] نفس المرجع ص ٤٤ .

[٢] شرح مسلم للنووى حـ٩ ص ٩٨ .

(وسبق قول ابن حزم رحمه الله) :

وما نعلم لمن خالفنا هنا – سلفاً – أصلاً من الصحابة – رضي الله عنهم– وهذا مما خالفوا فيه جمهور العلماء ".

(ثم قال رحمه الله) :

"ومن مات وهو مستطيع بأحد الوجوه التي قدمنا حج عنه من رأس ماله واعتمر ولابد مقدماً علي ديون الناس إن لم يوجد من يحج عنه تطوعاً سواء أوصى بذلك أو لم يوص بذلك ... برهان صحة قولنا قوله تعالى في المواريث (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فعَمَّ عز وجل الديون كلها" .

(قال المباركفوري رحمه الله) :

"وقال الشافعي والجمهور يجوز الحج عن الميت عن فرضه ونذره سواء أوصى به أو لم يوص وهو واجب في تركته انتهي وقد

رخص بعضهم أن يحج عن الحي إذا كان كبيراً .. إلخ . وهو قول أحمد وإسحاق وأبي حنيفة كما تقدم . [١]

وقال أيضاً :

"ودل علي وجوب التحجيج عن الميت سواء أوصى أم لم يوص لأن الدين يجب قضاؤه مطلقاً وكذا سائر الحقوق المالية.[٢]

---

[١] تحفه الأحوذى جـ٣ ص ٦٧٧ .

[٢] نفس المرجع .

(فصل أما عن جواز الأجرة في الحج)

(قال المؤلف عفا الله عنه) " إن الله سبحانه لم يشرع قضاء عبادة عن ميت أو عاجز بأجرة يستوفيها من يؤديها عن ذلك الميت أو العاجز فمن أين أتي بمشروعية جواز أخذ الأجرة بالإنابة عن الحج ؟ .... فليقصر أولئك المستأجرون عن فعلهم وليتقوا الله ربهم ولا يدخلوا جيوبهم حراماً " ص ٢٩

(قلت) : انتهينا – والحمد لله – في مشروعية حج غير الأبناء عن الآباء والأمهات بوصية وبغيرها والآن نتطرق إلى موضوع تابع لما سبق هل يجوز أخذ أجرة عن الحج عن الغير أم لا ؟! .

(أولاً) : نحن لا ندعو الناس إلى أخذ الأجر علي ما يقدمونه لإخوانهم من خدمات لأن ذلك مدعاة للألفه والمحبة فيما بينهم ولكن نحن الآن في تحقيق الجواز من عدمه .

(ثانياً) : نقول قد ورد عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه قال "خير ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" ومعلوم عند السلف جواز أخذ

الأجر لتعليم كتاب الله وغيره من العلوم الشرعية وغيرها مالم يشترط لأن الاشتراط غير جائز لحديث المصطفي صلي الله عليه وسلم عن عثمان بن أبي العاص قال (آخر ما عهد إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ علي أذانه أجراً) رواه الخمسه وصححه الحاكم وكذلك نحن نقول رغم أن بعض علماء السلف أجازوا في الحج خاصه أن يشترط المُنيب مستدلين بحديث الرجل الذى كان في سفر مع جماعة فأتوا علي قوم يستطعموهم فأبوا فلدغ سيد القوم عقرب فأتوا إلى الصحابة فسألوهم هل عندكم من دواء أو رقية فأبى الصحابي أن يرقيه إلا بعد أن يجعلوا له جعلاً أى عطية من الغنم فذهبوا إلى الرسول صلي الله عليه وسلم فقال له ما أدراك أنها رقيه (أى الفاتحة) ثم قال اضربوا لي معكم سهماً "

فهذا رقي بالقرآن وكانت المنفعة حاصلة لغيره واشترط الأجر والعطية كذلك فهذا الذى حج عن غيره تكلف المشاق ليرفع فريضة

عن غيره ولا شك أن الحج سيكلفه المال فلا حرج إن أخذ ما يتقوى به علي الحج وأداء المناسك بإتقان وراحة وإن زاد المال عن هذا الحد فلا حرج في ذلك إن سمح له من كلفه بذلك. أما الصور الممنوعة فهي :

١- أن يتخذها حرفة ومهنة وعملاً للكسب الدنيوى أى كل عام يبحث عمن يريد أن يحج عنه لزيادة الكسب .

٢-أن يحج عن رجلين في حجة واحدة زيادة في المال وطمعاً فيه.

٣- الاشتراط والمغالاة في ذلك وعدم التراحم بينه وبين العاجز أو الشيخ الكبير .

٤- أن يستأجر بعض المسلمين المعدمين ويأخذ ممن يريد الحج عنه المبلغ فيأخذ جُلَّه ويوزع علي مستأجريه أجراً زهيداً فهذا استغلال ممقوت وأكل سحت لا يجوز. وإليك أقوال أهل العلم في المسألة .

(أقوال أهل العلم في حكم الإجارة والجعالة)

(قال الشافعي رحمه الله) :

"للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر علي المركب لضعفه وكان ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده . والإجارة علي الحج جائزة جوازها علي الأعمال سواء . بل الإجارة إن شاء الله تعالي- علي البرخير منها علي مالا برفيه ويأخذ من الإجارة- ما أعطي وإن كثر كما يأخذها على غيره ولا فرق بين ذلك"[1]

(قال ابن قدامة رحمه الله) :

"فصل وفي الاستئجار علي الحج والأذان وتعليم القرآن والفقه ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله أن يكون من أهل القربة روايتان إحداهما لا يجوز وهو مذهب أبي حنيفة وإسحاق والأخرى يجوز وهو مذهب مالك والشافعي وابن المنذر لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال (أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله" رواه البخارى

---

[1] الأم للشافعي حـ٢ ص ١٨٢

وأخذ أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم الجعل علي الرقية بكتاب الله وأخبروا بذلك النبي صلي الله عليه وسلم فصوبهم فيه ولأنه يجوز أخذ النفقه عليه فجاز الاستئجار عليه .[٢]

(قال ابن تيمية رحمه الله) :

"في الحج عن الميت أو المعضوب بمال يأخذه إما نفقه فإنه جائز بالاتفاق أو الإجارة أو بالجعالة علي نزاع بين الفقهاء في ذلك فمن أصحاب الشافعي من استحب ذلك وقال هو من أطيب المكاسب لأنه يعمل صالحاً ويأكل طيباً والمنصوص عن أحمد أنه قال لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا وعده بدعة وكرهه ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع ولم يكره إلا الإجارة والجعالة " .[٣]

(قال ابن قدامه) :

قال أحمد في الذى يأخذ دراهم للحج لا يمشي ولا يقتر في النفقه

---

[٢] المغني حـ٣ ص ١٨٠،١٨١

[٣] الفتاوى حـ٢٦ ص ١٣،١٤

ولا يسرف وقال في رجل أخذ حجة عن ميت ففضلت معه فضله يردها ولا يناهد أحداً إلا بقدر ما لا يكون إسرافاً ولا يدعو إلى طعام ولا يتفضل ثم قال أما إذا أعطي ألف درهم فدفعوها إلى رجل فله أن يتوسع فيها وما فضل فهو له وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج جاز أن يقع الدفع إلى النائب من غير استئجار فيكون الحكم فيه على ما معنى وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة وعقد الإجارة وما يأخذه أجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع به في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وإن أحصر أو ضل الطريق أو ضاعت النفقه منه فهو في ضمانته والحج عليه وإن مات انفسخت الإجارة . [١]

(قال النووى رحمه الله) :

يجوز الاستئجار عليه لدخول النيابة فيه كزكاة ويجوز بالرزق كما

---

[١] المغني حـ٣ ص ١٨٢

يجوز بالإجارة وذلك بأن يقول : حج عني وأعطيك نفقتك ولو استأجر بالنفقه لم تصح لجهالتها .[1]

(قال ابن تيمية) :

"فكذلك النائب في الحج وسائر ما يقبل النيابة من الأعمال له أجر وللمنيب أجر ...... وهذا - أيضا - إنما يأخذ ما ينفقه في الحج كما لا يأخذ إلا ما ينفقه في الغزو فهاتان صورتان مستحبتان وهما الجائزتان من أن يأخذ نفقة للحج ويرد الفضل وأما إذا كان قصده الاكتساب بذلك وهو أن يستفضل مالاً فهذا صورة الإجارة والجعالة والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه لأن العمل المحمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من نوع المباحات ...[2]

---

[1] النووى شرح صحيح مسلم .

[2] الفتاوى حـ ٢٦ ص ١٦، ١٧

(ثم قال رحمه الله) :

"لكن قد رجعت الإجارة علي إذا كان محتاجاً إلى ذلك المال للنفقة مدة الحج وللنفقة بعد رجوعه أو قضاء دينه فيقصد إقامة النفقة وقضاء الدين الواجب عليه فهنا تصير الأقسام ثلاثة إما أن يقصد كليهما فمتي قصد الأول فهو حسن وإن قصدهما معاً فهو حسن إن شاء الله لأنهما مقصودان صالحان وأما إن لم يقصد إلا الكسب لنفقته فهذا فيه نظر .. [1]

(قال في الإنصاف للمرداوى الحنبلي) :

"ومنها في أحكام النيابة فنقول من أعطي مالاً يحج به عن شخص بلا إجارة ولا جعاله جاز نص عليه كالغزو وقال أحمد لا يعجبني أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره إلا أن يتبرع قال في الفروع ومراده الإجارة أو أحج حجة بكذا .. [2]

---

[1] الفتاوى حـ٢٦ ص ١٧ .

[2] الإنصاف للمرداوى حـ٣ ص ٤١٦ .

(قال الشوكاني رحمه الله) :

"روى ابن أبي شيبه عن الضحاك أن كره أن يأخذ المؤذن علي أذانه جعلاً ويقول إن أعطي بغير مسأله فلا بأس وروى أيضا عن معاوية بن قره أنه قال كان يقال لا يؤذن لك إلا محتسب وقد ذهب إلى تحريم الأجر شرطاً علي الأذان والإقامة الهادى والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم وقال مالك لا بأس بأخذ الأجر علي ذلك وقال الأوزاعي يجاعل عليه ولا يؤجر . [1]

(وقال الشوكاني أيضاً) :

" قال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الأجر علي الأذان والصلاة والقضاء وجميع الأعمال الدينية فإن الخليفة يأخذ أجرته علي هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب أجره كما يأخذ المستتيب

---

[1] نيل الأو ار حـ٢ ص ٥٩ .

والأصل في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة .. [1]

(قال صاحب زاد المستقنع) :

' وإن مات من لزماه (أى الحج والعمرة) أُخرجا من تركته من رأس المال أوصى به أولا ويحج النائب من حيث وجبا علي الميت[2]

قال في الحاشية : "لا من الثلث وهو مذهب الشافعي قال الشيخ من وجب عليه وخلف مالا يحج عنه في أظهر قولي العلماء" قلت : أى من جميع ماله .

وقال ص٢٨ "ويسقط بحج أجنبي عنه لا عن حي إلا بإذنه" قال صاحب حاشية المربع علي زاد المستقنع :

---

[1] نيل الأوطار حـ٢ ص٥٩ .

[2] زاد المستقنع حـ٣ ص ٢٨ .

تعليقاً علي ما سبق "أى عن الميت وبدون إذن وارث لأنه صلي الله عليه وسلم شبهه بالدَّين ... [1]

وقال أيضاً : فيمن نسي من استنابه حـ٣ "ولا تعتبر تسميته لفظاً وإن جهل اسمه أو نسبه لبي عمن سلَّم إليه المال ليحج به عنه. (٢)

وقال صاحب زاد المستقنع حـ٣ : "والنائب أمين فيما يعطاه ليحج منه " .

قال صاحب الحاشية : "فيركب وينفق بالمعروف ويضمن ما زاد علي ذلك ... ويرد ما فضل إلا أن يؤذن له فيه لأنه لا يملكه .(٣)

---

[1] (٢) (٣) نفس المصدر .

المعضوب من العضب وهو القطع كأنه قطع من كمال الحركة والتصرف

(فتوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز واللجنة الدائمة)

س ١: هل يجوز الحج بالنيابة عن المتوفي والحي ؟

جـ١ : (تجوز النيابة في الحج عن الميت وعن الموجود الذى لا يستطيع الحج ولا يجوز للشخص أن يحج مرة واحدة ويجعلها لشخصين فالحج لا يجزئ إلا عن واحد وكذلك العمرة لكن لو حج عن شخص واعتمر عن آخر في سنة واحدة أجزأه) اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ بن باز .

✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪

س ٢: إذا حج عن أمرأة أو عن رجل ونسي اسمه ماذا يصنع ؟

جـ٢ : إذا حج عن أمرأة أو عن رجل ونسي اسمه فإنه يكفيه النية ولا حاجة لذكر الاسم فإذا نوى عند الإحرام أن هذه الحجة عمن أعطاه الدراهم أو عمن له الدراهم كفي ذلك فالنية تكفي لأن الأعمال بالنيات كما جاء بذلك الحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم" . سماحة الشيخ بن باز .

✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪

س٣ : مات أبي وأمي ولم يحجا الفريضة ودفعت إجاراً من مالهما ومالي لمن يحج عنهما هل يلزمني شئ ؟

جـ٣ : " إذا كان الشخص الذى دفعت له الإيجار حج عن كل واحد منهما فنرجو أن يتقبل الله وأن يجزيك خيراً علي برك لهما " اللجنة الدائمة .

✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪

س٤ : من أخذ أجره علي حجة مبلغ ثلاثة آلاف ريال من دون الهدى وقام الذى أخذ الأجرة بأداء الحج علي الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي حجه .

جـ٤ : " إذا كان أخذ الأجرة في الحج من أجل رغبته في الدنيا فهو علي خطر عظيم من ذلك ويخشي ألا يقبل حجه لأنه أثر بذلك الدنيا علي الآخرة أما إن كان أخذ الأجرة رغبة فيما عند الله سبحانه ولينفع آخاه المسلم بأداء الحجة عنه وليشارك المسلمين في مشاعر الحج وفيما يحصل له من أجر الطواف والصلوات في المسجد الحرام وحضور حلقات العلم فهو علي خير عظيم ويرجى له أن يحصل له من الأجر مثل أجر من حج عنه " اللجنة جزء من

فتوى "ما وجب علي العبد لا يسقط بموته وأنه دين عليه لا تبرأ ذمته إلا بأدائه وإن حج عنه ابنه من ماله أجزأه ذلك إذا كان قد حج عن نفسه .

✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪

س٥ : إن السائل تصدق علي كل من والده ووالدته بحجة فأعطي حجة أبيه لامرأة علي أساس أنها تدفعها لزوجها ليحج بها وأعطي حجة أمه لهذه المرأة ويسأل عن حكم ذلك ؟

جـ٥ : أما صدقتك علي كل من والدك ووالدتك بحجه فهذا من باب البر والإحسان والله يجزل لك الأجر علي هذا البر وأما تسليمك النقود التي تريد أن تحج بها عن والدك لامرأة تدفعها لزوجها ليحج بها فهذا توكيل منك لهذه المرأة علي ما وصفت والتوكيل في هذا جائز والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب حج عن نفسه وكذلك الحال فيما تدفعه للمرأة لتحج به عن أمك فإن إنابة المرأة في الحج عن المرأة وعن الرجل جائزة لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم في ذلك لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج أن يتحرى فيمن يستنيبه أن يكون من أهل الدين والأمانة حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب وبالله التوفيق وصلي الله علي نبينا محمد وأله وصحبه وسلم) اللجنة الدائمة وكذلك الشيخ ابن عثيمين.

س٦ : سئل الشيخ ابن عثيمين عن رجل حج عن غير والده فأجاب ؟

جـ٦ : يجوز للإنسان أن يحج عن أبيه وأمه المتوفيين سواء كان حج فريضة أم نافلة وسواء أداها بنفسه أو أداها نائبه ولكن ينبغي أن يستتيب من يعرف أنه ذو علم ودين .

✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪

س٧ : إذا أعطى رجل رجلاً مالاً ليحج عن قريب له متوفي وقام الذى أخذ الأجره بأداء الحج علي الوجه المطلوب هل له أجر حجة وللمتوفي وللذى دفع الأجرة حجة .

جـ٧ : الحج لمن نوى له ولا يمكن أن يكون الحج لثلاثة ولكن الذى يقوم بالحج عن غيره إذا كان قصده بذلك نفع أخيه المسلم وقضاء حاجته فإنه يؤجر علي هذا أما من أخذ الدراهم وقصده بالحج الذى حجه عن غيره الوصول إلى هذه الدراهم فإنه كما قال شيخ الإسلام : ليس له في الآخرة من خلاق لأنه أراد بعمل الآخرة شيئاً من الدنيا ... " من فتاوى الشيخ ابن عثيمين حفظه الله تعالي .

قلت وقد سبق تقسيم شيخ الإسلام في المسألة .

✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪ ✪

خلاصة البحث

- جواز الحج عن الوالد والوالدة من مالهما أو من غيره وذلك من برهما .
- جواز الحج عن الغير مطلقاً في فرضه ونفله ونذره .
- لا يحج عن غيره إلا إذا حج عن نفسه .
- الحج دَيْنٌ لله حق له ودين الله أحق بالوفاء .....
- من حج عن غيره فله مثل أجر صاحبه .
- جواز الحج عن الغير أوصى أو لم يوصِ .
- من حسن الصحبة وتمام البر تقديم الأم في الحج ثم الأب ثم غيرهما .
- الإجارة في الحج جائزة ومن أطيب الكسب ما دامت عن طيب نفس وبعد عن الاستغلال .
- خذ مالا لتحج ولا تحج لتلأخذ مالا
- الولد والعمل الصالح والصديق الوفي من كسب المسلم الذى ينفعه بعد موته .

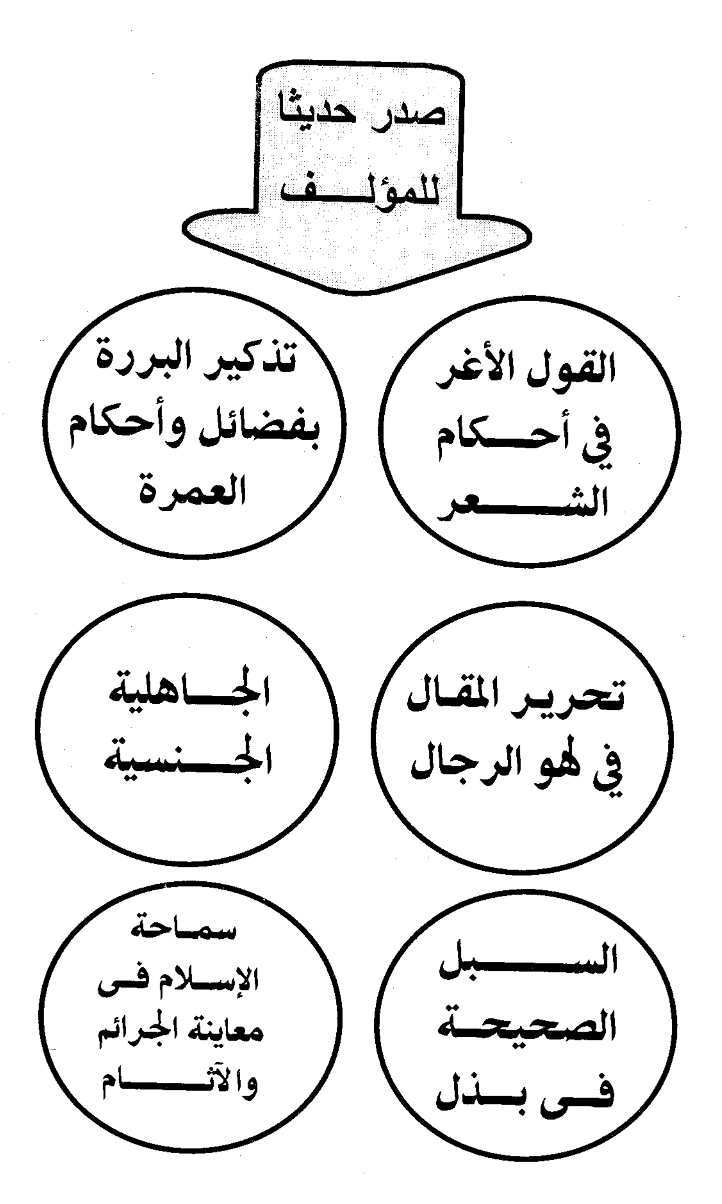
-لا يشترط الذهاب إلى بلد المنيب لتحج عنه بل تحج عنه من بلدك هذا وقد علمت أن جمهور السلف والخلف علي جواز ذلك كله بل واستحبابه بل هناك من غالى وقال بفرض الحج عن الغير كابن حزم الأندلسي رحمه الله ونسأل الله عز وجل أن يتقبل منّا حجنا وعمرتنا وأن يبصرنا بعيوبنا ونسأله أن يغفر لنا زلاتنا ويقيل عنا عثراتنا وأن يصفح عنا إن كنا أغلظنا القول فى ردنا وأن يحبب الحق إلى قلبى وقلب أخى وقلوب المسلمين أجمعين إنه نعم المولي ونعم النصير .

وبذلك قد تم البحث فما كان من حق وصواب فمن الله وله الحمد والمن وما كان من خطأ ونسيان فمن نفسي والشيطان "وما أبرئ نفسي" وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

كتبه

أبو عبد الرحمن

الفهرس



صدر حديثا
للمؤلـــف
القول الأغر
في أحـــكام
الشـــعر
تذكير البررة
بفضائل وأحكام
العمرة
تحرير المقال
في لهو الرجال
الجـــاهلية
الجــنسية
الســـبل
الصحيحـة
فـــى بـــذل
سمـــاحة
الإســلام فــى
معاينة الجرائم
والآثـــــام

تم الجمـع التصـويـرى والفنـى
بمكتبة مكة المكرمة - ج.م.ع - دمياط - ميدان سرور